

## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (311) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - السراج

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بإطلاع
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م).
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
  - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
  - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
  - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
  - الرأي الفني الصادر من السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الوارد في كتابه ذي الرقم الإشاري رقم (ص ض أ/14-8648) المؤرخ في (27/06/2019م) والمتضمن عدم الممانحة من إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - السراج وتكون تبعيتها لكتب الخدمات الضمانية جنزور.
  - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشجيع على إعطاء النافذة.




## قرار

### مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار تُنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - السراج) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية - جنزور التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفارة وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 لسنة 1980م) واللوائح المُنبثقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية التالية من الشمال ( غوط الشعال ) من الشرق ( منطقة حي الأندلس )، من الغرب ( منطقة جنزور )، من الجنوب ( منطقة الكريمة ).

### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 18 / 7 / 2019 م.  
د. ناصر المساري : رئيس المشاي  
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات